قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات النص الآتى :

" مادة ٣٥٢ — كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارفة المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٢ يناير سنة ١٩٥٥)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة .

ولما كانت المادة ٣٥٢ المذكورة تنص على عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على ستة أشهر والغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فقد أعد المشروع الحالى على أساس جعل العقوبة الحبس والغرامة التى التى لا تجاوز ألف جنيه وذلك تحقيقا للغرض المتقدم .

وتتشرف وزارة العدل بعرض هذا المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه واصداره ما

وزير العدل